يعني ان من المنقطع ما انقطاعه خفي لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على علل الاسانيد وطرق الحديث لكون الراوي المعاصر لم يروا الحديث الذي
رواه عن المعاصر الذي ذكر ذلك الحديث عنه والحديث الواقع فيه ذلك يسمى مدلس
بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها **يعرف بانتفا السماع مطلقا كذا**
اذا نفي اللقاء مطلقا يعني ان خفاء الانقطاع يعرف بانتفاء سماع الراوي
من معاصره الذي روى عنه وان ثبت اللقاء بينهما اذ لا يكون ذلك الا انتفاء
مطلقا الذي بعينه من نفسه على ذلك او به كما روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي
عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا فقال لا وكذلك يعرف خفي الانقطاع
بما اذا عرفنا نفي الانقطاع اللقاء بين المتعاصرين بنص ثقة على ذلك

ومعضل من زاد بين خال جا عن الاكثر مع التوالي

معضل مبتدا خبره خال والجار قبله يتعلق به وجاء حال اي ذهب المحذوف
جاء اعلى اثنين او اكثر منهم يعني ان المعضل ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما
بشرط توالي الساقطين اما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع اخر
من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين مثال المعضل قول مالك رحمه الله
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث

العنعنة نحو عن وان التاثير قال

والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن
دون ذكر تحديث ولا اخبار ولا سماع والتاثير مصدر اثر الحديث اذا رواه
بلفظ ان المشددة نحو ان فلانا قال **وما بقال او بعن او انا**

يعني بعطف واحد ومعجمة تامل

او

٢٨

روي بموصول منضما معا يعني ان الحديث المروي بلفظ عن او بلفظ ان
او بلفظ قال نحو حدثني فلان قال فلان متصل السند كيف كان لا منقطع
ما لم يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي وانما يكون من باب
الاسناد المتصل بشرطين اشار لهما بقوله **ان ليس منه انتفا بسلم مع اجتماع**
فزاد ما مسلم لا الاكثر تطاعني **يعني** ان الراوي باحد الالفاظ المذكورة
يشترط في الحكم عليه بالاتصال سلامة الراوي الذي يسلك الالفاظ من التدليس
وهذا الشرط متفق عليه وان كان مدلسا فليس بمتصل ولا يقبل عند من ليس يحتج
بالمنقطع اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن لا نعرف عينه لا نعرف عدالته
ومن يحتج بالمنقطع كالامام مالك لا يقدح فيه ذلك عنده والشرط
الثاني ثبوت اجتماع الراوي بمن رواه عنه باحد تلك الالفاظ خلافا لمسلم
فانه قد اكتفى في خطبة صحيحه في شرط ثبوت الاجتماع وادعى انه قول مخترع
لم يسبق قائله اليه ولا يشترط تحقق كونهما في عصر واحد قال ابن
الصلاح وفيما قاله مسلم نظر **تنبيه** اذ قال البخاري في صحيحه
قال لي او قال لنا فلان فليس على شرطه وانما يفعل ذلك فيما سمعه
حال المذاكرة او فيما كان من الموقوف او فيما اذا كان السند ليس
على شرطه في الاحتجاج **وطول الاجتماع راي وفي معرفة الاخذ نزاع**
يعني ان راي ابي المظفر السمعاني ومذهبه اشتراط طول الاجتماع زيادة على اشتراط
مجرد اللقا الذي هو مذهب الجمهور **قوله** نزاع يشير الى اختلاف في معرفة
الاخذ اي وقع النزاع اي الخلاف في اشتراط ان يكون الراوي بتلك الالفاظ
معروفا بالرواية عمن روى عنه بها ابو عمرو الداني من المشترطين لذلك والجمهور لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)